

فعالية الحماية القانونية للبيئة في الحد من أضرار الأنشطة الاقتصادية

The effectiveness of legal protection of the environment in reducing the damages of economic activities.

تاريخ الاستلام : 2020/02/05 ؛ تاريخ القبول : 2020/06/21

ملخص

نقاش حمزة *

كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري
قسنطينة 1، الجزائر.

أنتج التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي شهده العالم منذ مطلع القرن العشرين - إضافة إلى نتائجه الإيجابية على البشرية - مجموعة من النتائج السلبية على العديد من الأصعدة لعل أهمها هو التدهور البيئي، كنتيجة حتمية للتقدم الصناعي في جميع الميادين، وإن كان اهتمام المجتمعات في بدايته هو السباق نحو التقدم، فإن فكرة البيئة والحفاظ عليها دخلت ضمن مجال الاهتمام الإنساني في الفترة الأخيرة، وخاصة في مجاله القانوني على اعتبار أن تدهور البيئة يمس المجتمع الدولي أساساً وجوده ما أدى إلى ظهور العديد من المؤتمرات والأفكار والنصوص القانونية لأجل حماية البيئة. والجزائر على غرار باقي دول العالم شملها الوعي البيئي لتواكب التشريعات البيئية بالعديد من النصوص القانونية بهدف حماية البيئة.

الكلمات المفتاحية : مقتضيات الحماية البيئية، التشريع البيئي، الأضرار البيئية، الأنشطة الاقتصادية، التنمية المستدامة.

Abstract

The industrial and technological progress that the world has witnessed since the beginning of the twentieth century - in addition to its positive results on human kind - has produced a set of negative consequences on many levels. Perhaps the most important of which is environmental degradation, as an inevitable consequence of industrial progress in all fields, although the interest of societies in its beginning is the race towards Progress, the idea of preserving the environment has entered the field of human interest in the recent period, especially in its legal field, considering that the deterioration of the environment affects the international community mainly in its existence, which led to the emergence of many conferences, ideas and legal texts in order to protect the environment. Algeria, like the rest of the world, has been covered by environmental awareness to keep up with environmental legislation in many legal texts aimed at protecting the environment.

Keywords: Environmental protection requirements, Environmental legislation, Environmental damage, Economic activities, Sustainable development.

Résumé

Le progrès industriel et technologique dont le monde a été témoin depuis le début du XXe siècle - en plus de ses résultats positifs pour l'humanité - a produit un ensemble de conséquences négatives à plusieurs niveaux. Le plus important peut-être est la dégradation de l'environnement, conséquence inévitable du progrès industriel dans tous les domaines, bien que l'intérêt des sociétés à ses débuts soit la course au progrès, l'idée de préserver l'environnement est entrée dans le domaine de l'intérêt humain dans la période récente, en particulier dans son domaine juridique, considérant que la détérioration de l'environnement affecte la communauté internationale principalement dans son existence, ce qui a conduit à l'émergence de nombreuses conférences, idées et textes juridiques afin de protéger l'environnement. L'Algérie, comme le reste du monde, a été couverte par la sensibilisation à l'environnement pour suivre la législation environnementale dans de nombreux textes juridiques visant à protéger l'environnement.

Mots clés: Des prescriptions de protection environnementale, Législation environnementale, Dommages environnementaux, Activités économiques, Développement durable.

* Corresponding author, e-mail: nekkache.hamzal@gmail.com

أبرز التقدم التكنولوجي و الصناعي نتيجة حتمية منطقية تمثلت في التدهور البيئي سواء من حيث استنزاف الموارد الطبيعية أو التأثير السيئ على الأوساط الطبيعية، ما أدى بالمقابل إلى نشوء ما يعرف بالوعي البيئي الذي يدعو إلى ضرورة الاهتمام والمحافظة على البيئة خاصة خلال ممارسة مختلف النشاطات الاقتصادية، وبما أن القانون هو انعكاس للمجتمع فقد ظهرت كتلة من النصوص القانونية التي تسعى للمحافظة على البيئة ومعاقبة المخالفين لذلك، أي تقرير حماية قانونية للبيئة، والتي تمت دسترتها في التعديل الدستوري لسنة 2016¹ بموجب المادة 19 التي تنص على أن: "تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.

تحمي الدولة الأراضي الفلاحية.

كما تحمي الدولة الأملاك العمومية للمياه."

وكذا المادة 68 التي تنص على أن: "للمواطن الحق في بيئة سليمة.

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة."

ولعل أهم المبادئ التي نتجت عن ذلك- بالإضافة إلى مبدأ مسؤولية الجميع عن حماية البيئة- هو مبدأ الملوث الدافع الذي يؤسس لتشريع الجباية البيئية²؛ التي يتمثل وعاؤها الضريبي في أي نشاط له تأثير سلبي على البيئة، والمكلف بها هو المسبب للتلوث، وهي ذات هدف مزدوج: تدعيم خزينة الدولة ومعالجة المشاكل البيئية أو على الأقل التخفيف منها، فهي بهذا الوصف أداة اقتصادية لمعالجة مشاكل البيئة³.

وكغيرها من الدول تبنت الجزائر مبدأ المحافظة على البيئة وحمايتها من خلال ترسانة من النصوص القانونية⁴ في مختلف المجالات، فما مدى فعالية هذه الحماية في الحد من أضرار الأنشطة الاقتصادية؟

نتطرق في هذه الدراسة إلى الحماية القانونية للبيئة المقررة بموجب قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (أولاً)، ثم الحماية القانونية للبيئة في قانون العقوبات (ثانياً). باعتبارهما أهم قانونين في هذا المجال.

إن التعمق في موضوع الحماية القانونية للبيئة يقتضي بداية التطرق لبعض

المفاهيم الاصطلاحية في هذا المجال، وأهمها البيئة والتلوث. وعليه:

- تُعرف البيئة بأنها: "المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته"⁵،

- ويعرف التلوث بأنه: "وجود مادة أو طاقة ضارة بغير كفيته أو كميتها أو في غير مكانها أو زمانها بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو الإنسان في أمنه أو صحته أو راحته..."⁶.

كما يُعرف تلوث البيئة بأنه "أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"⁷.

أمّا قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد عرفهما كالآتي:

- البيئة "تتكون من مجموع الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

- أما التلوث فهو "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"⁸.

أولاً: الحماية القانونية للبيئة في ظل قانون حماية البيئة

يتأسس قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مجموعة من المبادئ التي جاءت بها المادة 03 منه، لعل أهمها مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي يقتضي مراعاة تجنب إلحاق الأضرار بالتنوع البيولوجي أثناء ممارسة مختلف الأنشطة، وكذا مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية وعدم إلحاق الضرر بها، وغيرها من المبادئ التي تخضع لها وفق المادة 18 من ذات القانون المؤسسات المصنفة المتمثلة في: "المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم وكل المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"، وكلها تلتزم بمراعاة المقتضيات البيئية خلال ممارسة أنشطتها.

لذا يقتضي البحث في موضوع الحماية القانونية للبيئة في ظل قانون حماية البيئة

التطرق أولاً إلى مقتضيات الحماية البيئية ثم التطرق إلى انعكاسات هذه الحماية التي تتجسّد في شكل عقوبات على المخالفين.

1- مقتضيات الحماية البيئية:

إنّ الحماية البيئية وإن كانت في إطارها العام تهدف أساساً لحماية الإنسان عمومًا إلا أنّ ذلك يتم بصورتين إمّا مباشرة وذلك بحماية الإنسان ذاته، أو بصورة غير مباشرة من خلال حماية المحيط الطبيعي بالحد من تلويث أو استنزاف الموارد البيئية والتقليل من قيمتها بما يؤثر على توازن النظام البيئي عمومًا⁹.

أ/مقتضيات حماية الطبيعة وعناصرها:

تتمثل حماية الطبيعة وعناصرها في حماية المحيط البيئي أي الوسط الطبيعي بكل مكوناته: الوسط الترابي، الوسط المائي والوسط الهوائي، من أي مؤثرات خارجية مُفسدة وهي في الغالب الأعم ناتجة عن النشاطات الاقتصادية.

- **مقتضيات حماية الهواء والجو¹⁰:** يُعرّف التلوث الهوائي بأنه كلّ تغييرٍ يطرأ على خصائص الهواء الطبيعي بسبب عوامل طبيعية أو بشرية ما يسبب خطرًا على صحة الإنسان والبيئة¹¹، فمن أجل تفادي التلوث الجوي بمختلف صورته تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات إلى مقتضيات حماية البيئة من خلال:

- اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة أو التقليل من الانبعاثات الملوثة للجو.

- الالتزام بالشروط التي يُمنع فيها أو يُنظم انبعاث الغاز والدخان والبخار في الجو.

- على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل أو الحد من استعمال المواد المسببة لإتلاف طبقة الأوزون.

- **مقتضيات حماية المياه و الأوساط المائية¹²:** المتمثلة في كل من المياه العذبة بما فيها الجوفية والسطحية ومياه البحار، والمقصود بتلوث هذه المياه هو إفساد نوعيتها بما يجعلها غير قابلة للاستعمال سواء بسبب المخلفات الإنسانية أو النباتية أو الحيوانية أو المخلفات الصناعية¹³، وذلك من خلال إلزام مفرزات منشآت التفرغ عند تشغيلها بـ:

- شروط تنظيم أو منع التدفقات والسيلان والطرح والترسيب المباشر وغير

المباشر للمياه والمواد لتفادي التأثير في نوعية المياه السطحية، الباطنية والساحلية.

- الامتناع عن صب أو غمر أو ترميد لمواد داخل المياه البحرية الإقليمية من شأنه الإضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البيئية البحرية أو إفساد نوعية المياه البحرية.

- **مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض¹⁴**: بما فيها الأوساط الصحراوية من خلال الالتزام خلال ممارسة الأنشطة الاقتصادية:

- باتخاذ تدابير خاصة لحماية الأرض ومختلف مواردها الطبيعية من التلوث بالمواد الضارة ومنها الكيماوية التي من شأنها الإضرار بالأرض سواء على المدى القصير أو الطويل.

- الالتزام بشروط استخدام الأسمدة والكيماويات الفلاحية وخصوصاً الالتزام بالمعايير الكمية المرخص بها وكيفيات استعمالها دون الإضرار بنوعية التربة أو نوعية النبات وقابليته للاستهلاك.

ب/ مقتضيات حماية الإنسان و إطاره المعيشي:

إن مقتضيات حماية الإنسان ذاته تتطلب الالتزام ببعض معايير السلامة والأمان ونوعية الحياة من خلال مجموعة من الضرورات التي يجب مراعاتها:

- **حماية الإطار المعيشي¹⁵**: يشمل الإطار المعيشي للإنسان الحدائق العمومية والمباني والمساحات الترفيهية، فعلى المنشآت الاقتصادية أو الصناعية مراعاتها أثناء نشاطها وتجنب الإضرار بها أو تشويه جانبها الجمالي، بما فيها خضوع اللوحات الإشهارية والترويجية للتنظيم.

- **الحماية من المواد الكيماوية¹⁶**: هذه المواد التي تعد من أخطر المواد على الإنسان بتسببها للتسمم سواء في شكلها الخام الصافي أو الصناعي المدمج في المستحضرات، فعلى الممارسين الاقتصاديين مراعاة ذلك بإتباع التنظيم وتحديد مكونات هذه المواد وطرق استخدامها ومدى أمانها أو تأثيراتها الجانبية.

- **الحماية من الأضرار السمعية¹⁷**: أو ما يعرف بـ "التلوث الضوضائي"، الذي هو الصوت الزائد عن المعدل الطبيعي بما يجعله غير مرغوب فيه سواء كان دائماً بالتعرض المستمر للضجيج أو كان مؤقتاً يحدث أحياناً، وتتعدد مصادره ما بين وسائل النقل، المصانع، عمليات البناء والهدم، آلات الحفر الميكانيكية¹⁸، فلمكافحة ذلك ومن أجل الوقاية أو التقليل أو القضاء على انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تسبب

أضرارًا للأفراد أو للبيئة، تخضع النشاطات الصاخبة التي تمارسها المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت عمومية كانت أو خاصة حتى وإن كانت مقامة بشكل مؤقت لطلب الترخيص مع اتخاذ تدابير الوقاية والتهيئة والعزل الصوتي، باستثناء النشاطات والمنشآت التابعة للدفاع الوطني، والمصالح العمومية والحماية المدنية ومكافحة الحرائق والهيئات ومرافق النقل البري.

2- العقوبات المقررة على الإضرار بالبيئة وفق قانون حماية البيئة:

إن نص القانون على مقتضيات حماية البيئة تقتضي أن الأفعال التي ترتكب ضدها تكتسي صفة الجريمة البيئية ما يعرضها بالضرورة إلى العقوبة، وتنقسم هذه العقوبات وفقاً لمقتضيات حماية البيئة التي جاء بها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المتمثلة في الطبيعة وعناصرها، والإنسان وإطاره المعيشي.

أ/ العقوبات المقررة على الإضرار بالطبيعة و عناصرها:

إن الإضرار بالوسط الطبيعي بما يحتويه من الهواء والماء الضروريين لضمان حياة الإنسان سواء بالقيام بفعل معين أو بالامتناع عن القيام بفعل معين يقتضي تسليط عقوبات ردية متعددة نص عليها القانون المتعلق بحماية البيئة كما يأتي:

- مقتضيات حماية الهواء والجو: حسب نص المادة 84 من القانون 10/03

يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 5000 دجالي إلى 15000 دج كلمن:

- لم يلتزم باتخاذ التدابير الضرورية لإزالة أو التقليل من الانبعاثات الملوثة للجو.

- لم يلتزم بالشروط التي يُمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار في الجو.

- لم يلتزم اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل أو الحد من استعمال المواد المسببة لإتلاف طبقة الأوزون.

وحسب المادة 85 من ذات القانون يمكن للقاضي أيضا تحديد أجل لإنجاز الأشغال وأعمال التهيئة المطلوبة في ذلك والتي قد تكون على عاتق المحكوم عليه، كما يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو العقارات أو المنقولات التي تكون مصدرا للتلوث إلى حين إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة.

- مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية: إذ وحسب نص المادة 90 من

ذات القانون يعاقب كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من 100000 دجالي إلى 1000000 دج أو بإحدى العقوبتين، وحسب الفقرة 3 من المادة 92 من ذات القانون لما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية على عاتق الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون مهمة الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم.

ب/ العقوبات المقررة على الإضرار بالإنسان و إطاره المعيشي:

نظرًا لأهمية الإطار المعيشي الطبيعي للإنسان على اختلاف مكوناته الحيوية فإن الإضرار به يستلزم تسليط عقوبات ردعية نص عليها القانون المتعلق بحماية البيئة كما يأتي:

- **حماية الإطار المعيشي:** يعاقب بغرامة تقدر بـ: 150000 دج كل من وضع أو أمر بوضع أو أبقى إشهارا أو لافتة في الأماكن المحظورة بعد توجيه إعدار إليه، حيث تحسب الغرامة بمثل عدد اللافتات والإشهارات موضوع المخالفة، وهذا وفق نص المادتين 109 و 110 من القانون 10/03.

- **الحماية من الأضرار السمعية:** إن النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة حتى وإن كانت مقامة بشكل مؤقت إن كانت تسبب أضراراً سمعية أي تشكل خطراً على صحة الأفراد، تخضع وفق المواد من 72 إلى 75 من قانون حماية البيئة للترخيص المسبق تحت طائلة عقوبة الحبس لمدة سنتين وغرامة مالية قدرها 200000 دج في حالة ممارستها دون الترخيص المطلوب¹⁹.

ثانياً: الحماية القانونية للبيئة في ظل قانون العقوبات

يكشف الواقع أنّ أكثر من يمارس النشاطات الاقتصادية هي المؤسسات أو الشركات، وبالتالي فإن لهذه الأخيرة نقطة التماس أو التواصل مع المشاكل البيئية، إذ أن مختلف المشاريع الاقتصادية التنموية وبفعل استغلالها المفرط للموارد البيئية ومخلفاتها المتعددة هي المتسبب الأكبر في الأضرار البيئية²⁰.

في هذا الإطار وتطبيقاً للمواد 19 ، 23 و 24 من القانون 10/03 السالف الذكر حدّد المرسوم التنفيذي 198/06²¹ التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. فوفقاً للمادة 2 منه يقصد بالمنشأة المصنفة: "كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة..."، بينما يقصد بالمؤسسة المصنفة: "مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة أو المنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر". وتجدر الإشارة في هذا الإطار أنّ المرسوم التنفيذي 144/07²² قد حدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

وسيمت التفصيل في الحماية القانونية للبيئة الواردة في قانون العقوبات بالنظر إلى تسليطها على الشخص الطبيعي ذي العلاقة بالشخص المعنوي، والعقوبات المسلطة على

الشخص المعنوي ذاته.

1- العقوبات على الشخص الطبيعي بالنظر إلى علاقته بالشخص المعنوي:

إنّ تسليط العقوبات بسبب الأفعال التي يقوم بها الشخص الطبيعي بمفرده اضراراً بالبيئة لا تسقط عنه إن كانت لتلك الأفعال علاقة بشخص معنوي المتمثل عادة في المؤسسات الممارسة للنشاطات الاقتصادية. لكن قبل تسليط هذه العقوبات يجب القيام بإثبات هذه المخالفات بمحاضر يتم تحريرها من قبل ضباط الشرطة القضائية ومفتشي البيئة في نسختين ترسل واحدة إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية²³، قبل تسليط العقوبات سواء على الشخص الطبيعي أو على الشخص المعنوي.

وحسب الفقرة 3 من المادة 92 من قانون حماية البيئة لما يكون المالك أو المستغل شخصاً معنوياً تلقى المسؤولية على عاتق الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون مهمة الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم، وتختلف هذه العقوبات حسب التوقيت الزمني لارتكابها.

أ/ العقوبات في حال ارتكاب الفعل قبل الحصول على الترخيص:

تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار التي تنتج عن استغلالها للترخيص المسبق قبل بدء ممارسة نشاطها، وعلى هذا الأساس تقسم المنشآت المصنفة إلى 4 فئات²⁴:

- المؤسسة المصنفة من الفئة الأولى: وهي التي تضم على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

- المؤسسة المصنفة من الفئة الثانية: وهي التي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليمياً.

- المؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة: وهي التي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

- المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة: وهي التي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

إذ لا يمكن لأي مؤسسة ممارسة نشاطها إلا بخضوعها لنظام رخصة استغلال المؤسسة المصنفة والذي يستوجب إيداع طلب مرفق بملف ووفق سلسلة من الإجراءات القانونية²⁵، وفي حالة قيام أي شخص باستغلال منشأة دون الحصول على الترخيص المطلوب قانوناً الذي تخضع له المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، فإنه يتعرض لعقوباتي الحبس لمدة سنة واحدة والغرامة

المالية بقيمة 500000 دج، كما يمكن للمحكمة الحكم بمنع استعمال المنشأة إلى غاية الحصول على الترخيص، وكذا الأمر بإرجاع الوضع إلى ما كان عليه خلال أجل معين²⁶.

ب/ العقوبات في حال ارتكاب الفعل بعد الحصول على الترخيص:

بعد الحصول على الترخيص تمارس المنشآت المصنفة مجمل نشاطاتها في إطاره، لكنها قد تتعرض للعقوبات في حالة حيادها عنه ويندرج ضمن هذا العنصر العديد من الأفعال التي تُرتكب وتستوجب عقوبة محددة، من بينها:

- استغلال وتسيير المنشأة مع وجود إجراء تحفظي بتوقيف سيرها أو قرار قضى بغلقها أو حظر نشاطها، هذا الفعل عقوبته الحبس لمدة 6 أشهر و غرامة مالية تقدر بـ: 1000000 دج²⁷.

- عدم الامتثال لقرار الإعذار باحترام المقترضات التقنية بمواصلة استغلال وتسيير المنشأة يعاقب عليه بالحبس لمدة 6 أشهر و غرامة مالية قدرها 500000 دج²⁸.

- عدم الامتثال لقرار الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة المنشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية بعد توقف النشاط بها، هذا الامتناع جزاؤه الحبس لمدة 6 أشهر و غرامة مالية قدرها 500000 دج²⁹.

2- العقوبات على الشخص المعنوي ذاته -المنشأة:-

لا يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي نفس العقوبات التي تطبق على الشخص الطبيعي نظراً لطبيعته الخاصة، كما أنّ خصوصيته هذه تقتضي أن يكون مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين إلا أن ذلك لا يمنع مسؤولية الشخص الطبيعي عن تلك الأفعال سواء كفاعل أصلي أو كشريك³⁰.

أ/ العقوبات الأصلية على الشخص المعنوي:

تتمثل العقوبة الأصلية التي تطبق على الشخص المعنوي في الغرامة المالية التي يجب أن تكون تساوي مرة واحدة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة³¹، فبإسقاط أنواع وعقوبات الأفعال المضرة بالبيئة المذكورة أعلاه فإن نُسبت إلى الشخص المعنوي إحداها فإن العقوبة التي هي الغرامة تضاعف حتى 5 أضعاف ما هو مقرر للشخص الطبيعي، فبالنسبة للشخص

المعنوي تكون الغرامة هي العقوبة الأسهل تطبيقا والأكثر فعالية كونها تقطع من ذمته المالية، كما يمكن تقديرها بالتناسب مع المخالفة المرتكبة³².

ب/ العقوبات التكميلية على الشخص المعنوي:

يتعرض الشخص المعنوي حسب نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بالإضافة إلى العقوبة الأصلية إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المتمثلة فيما يأتي:

- الحل: وهو ما يوازي عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي كونها تؤدي إلى نهاية وجود الشخص المعنوي من الحياة القانونية.

- الغلق المؤقت للمؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- الإقصاء المؤقت من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، إذ أن توقيف النشاط عقوبة رادعة كونها تتسبب في خسائر مادية -مالية- وأخرى اقتصادية -فقدان الزبائن و السوق الاستهلاكي-³³، مما يدفع المسيرين إلى محاولة تجنبها وتفادي أي نشاط مخالف.

- مصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة أو الناتج عنها.

- الوضع تحت الحراسة القضائية على ممارسة النشاط المسبب للجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

ورغم عدم النص على هذه العقوبات في قانون حماية البيئة كنص خاص إلا أنه يجوز تطبيقها في حالة إثبات وجود فعل مجرم ضد البيئة وفق قانون حماية البيئة لأن قانون العقوبات هو نص عام يطبق على جميع أنواع الأفعال المجرمة بغض النظر عن النص الذي جرمها.

خاتمة:

تستلزم حماية الإنسان ضرورة توفر البيئة المناسبة لحياته سواء منها البيئة الطبيعية أو حتى الصناعية، لكن هذه الحماية لن تكون فعالة إلا إذا كانت حماية قانونية تؤطرها النصوص العقابية الرادعة، والتي ينبغي أن تكون أكثر تشددا في مجال النشاطات الاقتصادية التي تعد الملوث الأساسي للبيئة في حال عدم مراعاة شروط ممارستها، إذ أصبح من الضروري الموازنة بين التطور الحاصل في جميع الميادين وبين حق الإنسان في بيئة نظيفة بل وحقه في الحياة، بتجنب كل نشاط من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة وعدم إهدار الموارد الطبيعية على اختلافها، والملاحظ في هذا الإطار أن قانون حماية البيئة قد كرس العديد من المبادئ التي يجب الالتزام بها في تسيير البيئة

وتحسين شروط المعيشة وضمان الإطار المعيشي السليم، من بينها:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.
 - مبدأ عدم إهدار الموارد البيئية.
 - مبدأ استبدال الأعمال الضارة بالبيئة بالأقل ضرراً.
 - مبدأ دمج مقتضيات حماية البيئة في إعداد المخططات والبرامج القطاعية.
 - مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية... وغيرها.
- إن الالتزام بهذه المبادئ يكون على عاتق المؤسسات الاقتصادية أكثر مما هو على عاتق الأفراد كون نشاطها ذي أثر سلبي على البيئة، وهو ما يستلزم العقوبات الرادعة والمتمثلة غالباً في الغرامة المالية التي يجب أن تكون أكثر تناسباً مع الضرر الواقع على البيئة.

الاقتراحات:

إنّ الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها في ظل الأوضاع العالمية الراهنة من تدهور مناخي وتآكل للموارد الطبيعية غير المتجددة بات ضرورة ملحة جدا بتظافر جميع الجهود، لهذا لا بد من:

- 1/ ضرورة التكيف الصريح للجرائم البيئية وتصنيفها وفق درجة العقوبة(مخالفة، جنحة، جناية).
- 2/ ضرورة تكثيف التوعية البيئية، إذ أن الوعي بأهمية المشكلة هو البداية الصحيحة لحلها.
- 3/ وجوب التوسع في استعمال الطاقات المتجددة في المجال الصناعي كبديل عن الموارد التقليدية ذات المخلفات السيئة على البيئة.
- 4/ تفعيل دور الجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة سواء بالتوعية أو بالعمل على حماية البيئة.
- 5/ وجوب تشديد العقوبات على المؤسسات الاقتصادية المسببة للأضرار البيئية بما يستبعد حالة العود.

الهوامش:

- (1) القانون رقم 01/16 المؤرخ في: 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في: 2016/03/07.
- (2) وتتمثل في مجموع الضرائب والرسوم المقررة لحماية للبيئة، مثل:
 - رسم تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و / أو الخطيرة (المادة 203 قانون المالية 2002)
 - الرسم على الوقود(المادة 38 قانون المالية 2002)
 - الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي (المادة 94 قانون المالية 2003)
- (3) محمد بن عزة، "فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوث"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر،

- بسكرة، العدد 19، جوان 2016، ص 195.
- (4) من أمثلة هذه النصوص:
- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 2001/12/15.
- القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 2001/12/15.
- القانون رقم 08/15 المؤرخ في 2015 /04/ 02 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الجريدة الرسمية عدد 18 المؤرخة في 2015 /04/08.
- القانون رقم 20/04 المؤرخ في: 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 2004/12/29.
- (5) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء التشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، طبعة 2004، ص 39.
- (6) المرجع نفسه، ص 40.
- (7) مصطفى عبد اللطيف عباسي، حماية البيئة من التلوث، الطبعة الأولى، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 2004، ص 11.
- (8) المادة 4 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003.
- (9) حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في العلوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 20.
- (10) نصت عليها المادة 44 وما يليها من القانون 10/03 السالف الذكر.
- (11) مصطفى عبد اللطيف عباسي، المرجع السابق، ص 42.
- (12) نصت عليها المادة 48 وما يليها من القانون 10/03.
- (13) مصطفى عبد اللطيف عباسي، المرجع السابق، ص 26.
- (14) نصت عليها المادة 59 وما يليها من القانون 10/03.
- (15) نصت عليها المادة 65 وما يليها من القانون 10/03 السالف الذكر.
- (16) نصت عليها المادة 69 وما يليها من القانون 10/03 السالف الذكر.
- (17) نصت عليها المادة 72 وما يليها من القانون 10/03 السالف الذكر.
- (18) مصطفى عبد اللطيف عباسي، المرجع السابق، ص ص 241-242.
- (19) المادة 108 من القانون 10/03.
- (20) بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017، ص 276.
- (21) المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المؤرخ في: 31 مايو سنة 2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في: 4 يونيو 2006.
- (22) المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في: 19 مايو سنة 2007 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 22 مايو سنة 2007.
- (23) المادة 101 من القانون 10/03.
- (24) المادة 3 من المرسوم التنفيذي 198/06 السالف الذكر.
- (25) حدد نظام رخصة استغلال المنشأة المصنفة في المادة 4 و ما يليها من المرسوم التنفيذي

.198/06

(26) المادة 102، القانون 10/03.

(27) المادة 103 من القانون 10/03 السالف الذكر.

(28) المادة 104 من القانون 10/03 السالف الذكر.

(29) المادة 105 من القانون 10/03 السالف الذكر.

(30) المادة 51 مكرر من القانون 02/16 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 11/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016.

(31) المادة 18 مكرر من القانون 02/16 السالف الذكر.

(32) حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 125.

(33) فاضل إلهام، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 9، جوان 2013، ص 317.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

1/ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، طبعة 2004.

2/ مصطفى عبد اللطيف عباسي، حماية البيئة من التلوث، الطبعة الأولى، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 2004.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1/ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في العلوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

2/ بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.

ثالثاً: المقالات

1/ فاضل إلهام، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 9، جوان 2013.

2/ محمد بن عزة، "فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوث"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 19، جوان 2016.

رابعاً: النصوص القانونية

- 1/ القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 2016/03/07.
- 2/ القانون 02/16 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 11/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016.
- 3/ القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 20 يوليو سنة 2003.
- 4/ المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المؤرخ في: 31 مايو سنة 2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 4 يونيو 2006.
- 5/ المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 22 مايو سنة 2007.